

سؤال (٨١) :
س ١٠ (٩) الأصل التشريعي، أول من أضاف في الأصول الفقهية كتابه :

- ب - الرسالة
- د - الفصول في الأصول

- أ - روضة البصائر
- ج - جامع البوايح

- ب - تكليفي وشرعي
- د - عملي ونظري

- س ١٠ (١) ينقسم الحكم الشرعي إلى:
أ - تكليفي ووضعي
- ج - شرعي ووضعي

- ب - خمسة
- د - سبعة

- س ١١ (١) ينقسم الحكم التكليفي عند الجمهور إلى مراتب:
أ - أربعة
- ج - ستة

- ب - المكروه تنزيها فقط
- د - لا شيء مما ذكر

- س ١٢ (١) المكروه عند الحنفية :
أ - المكروه تحريما فقط
- ج - المكروه تحريما وتنزيها

- ب - مبينة للقران
- د - جميع ما ذكر

- س ١٣ (١) صلة السنة بالقران:
أ - مؤكدة للقران
- ج - مستقلة عن القران

- س ١٤ (١) الواجب عند الحنفية: هو ما ثبت بدلول:
أ - قطعي

- ب - ظني
- د - غير قطعي ولا ظني

- ج - قطعي وظني

س ١٥ (١) "ما ترتبت آثار فعله عليه عبادة كان أم عقد " هذا تعريف :
أ - الصحيح

- ب - القاسد
- د - العزيمة

- ج - الرخصة

س ١٦ (١) أصول التشريع الاسلامي:

- ب - السنة النبوية
- د - جميع ما ذكر

- أ - القران الكريم
- ج - الاجماع

نموذج (أ) الكتاب مقرر : أصول الفقه
المتر الإجابة الصحيحة فيما يلي :

س ١) يسمى الواجب :

أ - فرضا

ج - لازما

ب - فريضة

د - جميع ذلك

س ٢) "علم يبحث عن أحوال أدلة الفقه الاجمالية وطريقة الاستغادة منها وحال المستفيد" هذا تعريف :

أ - علم التوحيد

ج - علم اصول الفقه

ب - علم الفقه

د - علم التفسير

س ٣) أنواع العوارض :

أ - عوارض سماوية

ج - عوارض سماوية وعوارض مكتسبة

ب - عوارض مكتسبة

د - لائسي مما ذكر

س ٤) يسمى المحرم :

أ - محظورا

ج - قبيحا

ب - ممنوعا

د - كل ما ذكر

س ٥) الأصل في الرخصة :

أ - الإباحة

ج - الحرمة

ب - الوجوب

د - الكراهة

س ٦) من أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على طريقة المتكلمين :

أ - المحلى

ج - روضة الناظر

ب - الرسالة

د - أصول البزدوي

س ٧) من أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على طريقة الفقهاء :

أ - التلمع

ج - المغني

ب - أصول السرخسي

د - الكوكب المنير

س ٨) من أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على الطريقة المزدوجة - وهي الجمع بين طريقة الحنفية و
الجمهور :-

أ - الضياء اللامع

ج - المجموع

ب - أصول الشاشي

د - المسودة